



اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها (٢٠٠٨)

مونتريال، من ١٣ إلى ١٨/١٠/٢٠٠٨

البند ٢ من جدول الأعمال: التطورات المستجدة في مسائل التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها

التطورات المستجدة في مسائل التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

الموجز

تتناقش هذه الورقة المواد الإرشادية المتعلقة بالتحقيق في الحوادث ومنع وقوعها، ومذكرة التفاهم النموذجية الجديدة، بالإضافة إلى أعمال فريق الخبراء المعني بمسجلات الطيران. يرد الإجراء المطلوب من الاجتماع في الفقرة ٣.

١- المقدمة

١-١ منذ انعقاد آخر اجتماع بشأن التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها في سبتمبر ١٩٩٩، أنجزت منظمة الطيران المدني الدولي أعمالاً كثيرة فيما يخص إعداد وتعديل وثائق تتعلق بالتحقيق في الحوادث ومنع وقوعها. وأعدت الإيكاو أيضاً مذكرة تفاهم نموذجية لعون الدول على ترتيب المساعدة المتبادلة اللازمة للتحقيق في الحوادث والوقائع الخطرة.

٢- المناقشة

١-٢ مخاطر مواقع حوادث الطائرات (الكتاب الدوري 315 Circ)

١-٢-١ تمت الموافقة خلال اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها لعام ١٩٩٩ على أنه ينبغي أن تضطلع الإيكاو بدور في وضع وتحديث جرد لمخاطر مواقع حوادث الطائرات وإصدار المواد الإرشادية ذات الصلة إلى الدول. ووافق الاجتماع أيضاً على ضرورة تحديد التدريب الذي يحتاجه المحققون في الحوادث لحمايتهم من هذه المخاطر. ومن ثم، أنشأت لجنة الملاحة الجوية عقب هذا الاجتماع فريق دراسة متمثلاً في فريق الدراسة المعني بمخاطر مواقع الحوادث.

١-٢-٢ وأعد فريق الدراسة المعني بمخاطر مواقع الحوادث مواد إرشادية بشأن مخاطر مواقع الحوادث ووثق الشروط المرتبطة بالتدريب اللازم لموظفي الإنقاذ والمحققين في الحوادث. ونشرت الإيكاو هذه المعلومات في الكتاب الدوري بشأن مخاطر مواقع حوادث الطائرات (315 Circ). ونشر هذا الكتاب الدوري على الموقع إيكاو - نت في عام ٢٠٠٧ وينبغي إتاحتها في شكل نسخة مطبوعة في مطلع العام المقبل.

٢-٢ مذكره التفاهم

١-٢-٢ دعا اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها لعام ١٩٩٩ الإيكاو لإجراء دراسة ترمي إلى تحديد الحلول الناجمة لتمويل عمليات تحقيق واسعة في الحوادث وصياغة اتفاق ثنائي نموذجي تستعين به الدول في تقديم المساعدة فيما يخص التحقيق في حوادث الطائرات. وكرد على ذلك، شكلت لجنة الملاحة الجوية فريق الدراسة المعني بتمويل تكاليف التحقيق في الحوادث.

٢-٢-٢ وخلال أعمال هذا الفريق، ساد شعور بأن مذكره التفاهم أنسب من اتفاق ثنائي نموذجي، لأن هذا الاتفاق أقل اتساما بالطابع العملي ويمكن أن ينطوي على الكثير من الإجراءات الشكلية والبروتوكولات. ومن ثم، أعدت الأمانة العامة وفريق الدراسة المعني بتمويل تكاليف التحقيق في الحوادث مذكره تفاهم نموذجية لترتيب المساعدة الثنائية اللازمة للتحقيق في الحوادث والوقائع الخطرة. ونشرت مذكره التفاهم النموذجية على الموقع إيكاو - نت في عام ٢٠٠٧ وسوف تدرج في دليل التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات (Doc 9756) خلال الطبعة المنقحة المقبلة. ويتضمن المرفق (ب) نسخة لمذكره التفاهم النموذجية.

٣-٢ دليل التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات (Doc 9756)

١-٣-٢ أوصى اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها لعام ١٩٩٢ بأن تنقح الإيكاو تنقيحاً كاملاً دليل التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات (Doc 9756) بمساعدة فريق خبراء معني بالتحقيق في الحوادث. وأنشئ فريق الدراسة المعني بمنهجية التحقيق في الحوادث في عام ١٩٩٤ ومن مهامه المساعدة على تنقيح هذا الدليل. ووفقاً للتعليقات التي أبديت في اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها لعام ١٩٩٢، صدرت الصيغة المنقحة والتسمية الجديدة لدليل التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات في أجزاء على الشكل التالي:

الجزء الأول - التنظيم والتخطيط

الجزء الثاني - الإجراءات والقوائم المرجعية

الجزء الثالث - التحقيق

الجزء الرابع - الإبلاغ

٢-٣-٢ ويرد الشكل الحالي للأجزاء الأربعة على النحو التالي:

(أ) نُشر الجزء الأول في عام ٢٠٠٠؛

(ب) نُشر الجزءان الثاني والثالث على الموقع إيكاو - نت باللغة الإنجليزية هذا العام وينبغي إتاحتها في شكل "نسخ مطبوعة" في المستقبل القريب؛

(ج) نشر الجزء الرابع في عام ٢٠٠٣.

٤-٢ دليل منع وقوع الحوادث (Doc 9422)

١-٤-٢ نشرت الطبعة الأولى من هذا الدليل في عام ١٩٨٤ ولم يطرأ عليها أي تعديل يُذكر. وخلال اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها لعام ١٩٩٩، كان يتوقع إتاحة طبعة ثانية في عام ٢٠٠١. غير أن الإيكاو قررت تنسيق معلوماتها عن إدارة السلامة الجوية في دليل واحد. وهكذا، تم توحيد دليل منع وقوع الحوادث في دليل إدارة السلامة (Doc 9859) الذي نشر في عام ٢٠٠٦.

٥-٢ فريق الخبراء المعني بمسجلات الطيران

١-٥-٢ عقد فريق الخبراء المعني بمسجلات الطيران اجتماعين منذ اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها لعام ١٩٩٩. وانهقد الاجتماع الأول في مونتريال بكندا في عام ٢٠٠٦، في حين انهقد الاجتماع الثاني في بكين بالصين في عام ٢٠٠٧. وخلال هذين الاجتماعين، أعد فريق الخبراء المعني بمسجل الطيران توصيات لإدخال التعديلات على الملحق ٦ - تشغيل الطائرات مرتبطة بمسجلات الطيران. ويتضمن الاقتراح أحكاما جديدة أو معدلة فيما يخص:

(أ) تمديد مدة المسجلات الصوتية لمقصورة القيادة لساعتين؛

(ب) استبدال أجهزة تسجيل الشرائط المغناطيسية بأجهزة التسجيل الصلبة؛

(ج) زيادة عدد البارامترات اللازمة للتسجيل؛

(د) أجهزة تسجيل الفيديو لمقصورة القيادة؛

(هـ) مسجلات وصلة البيانات؛

(و) نظم المسجلات التوليفية؛

(ز) إمدادات الطاقة المستقلة الخاصة بالمسجلات؛

(ح) زيادة معدلات أخذ العينات لموضع سطح التسريع والتحكم.

٢-٥-٢ وتتاول فريق الخبراء المعني بمسجل الطيران أيضا ما يلي:

(أ) البحث عن المسجلات واستردادها؛

(ب) تمديد استمرارية وسائط التسجيل.

٣-٥-٢ وتكف الأمانة العامة حاليا على تقييم تكلفة توصيات فريق الخبراء. ويتوقع أن تستعرض لجنة الملاحاة الجوية أعمال فريق الخبراء المعني بمسجل الطيران في عام ٢٠٠٩. ومن المتوقع أن تصبح التعديلات على الملاحق ذات الصلة سارية في عام ٢٠١٠.

٣- الإجراءات المقترحة

١-١-٣ يرجى من الاجتماع الإحاطة علما بآخر تطورات الإيكاو في مجال التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها، وإقرار استخدام مذكرة التفاهم النموذجية المشار إليها في الفقرة ٢-٢ أعلاه من خلال الموافقة على التوصية الواردة في المرفق (أ).

المرفق (أ)

التوصية المعروضة على الاجتماع

بناء على توصية اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها لعام ١٩٩٩، أعدت الأمانة العامة وفريق الدراسة المعني بتمويل تكاليف التحقيق مذكرة تفاهم نموذجية لعون الدول على ترتيب المساعدة الثنائية اللازمة للتحقيق في الحوادث والوقائع الخطرة. ويقر اجتماع الشعبة لعام ٢٠٠٨ استخدام الدول المتعاقدة لمذكرة التفاهم النموذجية.

المرفق (ب)

مذكرة التفاهم

مذكرة التفاهم النموذجية

بخصوص

التحقيق في الحوادث والوقائع الخطرة التي تتعرض لها الطائرات

مذكرة التفاهم

بين

(الهيئة/السلطة).....

التابعة لـ

(الدولة).....

وبين

(الهيئة/السلطة).....

التابعة لـ

(الدولة).....

فيما يخص

التعاون والمساعدة

في مجال

التحقيق في الحوادث والوقائع الخطرة التي تتعرض لها الطائرات المدنية

١- المقدمة

١-١ تعبّر مذكرة التفاهم هذه عن تفاهم بين (الهيئة/السلطة) التابعة لـ..... (الدولة) وبين (الهيئة/السلطة) التابعة لـ..... (الدولة)، والمشار إليهما فيما بعد بالأطراف في مذكرة التفاهم هذه، بخصوص التعاون والمساعدة في مجال التحقيقات في الحوادث والوقائع الخطرة التي تتعرض لها الطائرات المدنية.

٢-١ ومن المسلم به أن..... (الدولة)، و..... (الدولة)، طرفان في اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) وبالتالي ملزمان بالقواعد القياسية الواردة في الملحق ١٣ - التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات باتفاقية شيكاغو المتعلقة بالتحقيق في الحوادث والوقائع الخطرة.

ملاحظة - تُخطر كل دولة الدولة الأخرى باختلافاتها القائمة إزاء القواعد القياسية الواردة في الملحق ١٣ التي أبلغت بها أو تنوي الإبلاغ بها.

٣-١ تصرّح كل حكومة لطرفها في مذكرة التفاهم هذه أن يعمل بوصفه السلطة الوطنية التي تمثل..... (الدولة) و..... (الدولة) فيما يخص مسائل التحقيق في الحوادث والوقائع الخطرة التي تتعرض لها الطائرات.

٤-١ تحدد مذكرة التفاهم هذه الترتيبات الإجرائية للتعاون والمساعدة بين الأطراف وفقا للملحق ١٣ باتفاقية شيكاغو.

٢- المصطلحات المستخدمة

١-٢ تتطوي العبارات والجمل المستخدمة في هذه الوثيقة على المعنى نفسه المسند إليها في الملحق ١٣ - التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات.

٣- هدف التحقيقات

١-٣ الهدف من التحقيق في الحوادث أو الوقائع وفقا للملحق ١٣ هو منع الحوادث والوقائع. وليس الهدف من هذا التحقيق توزيع اللوم أو المسؤولية.

٤- مدونة السلوك

١-٤ يقصد من مذكرة التفاهم هذه تعزيز التعاون والمساعدة المتبادلة بين الأطراف على تنفيذ أحكام الملحق ١٣. ويجب أن يسعى كل طرف جاهدا لتجاوز الصعوبات التي قد يواجهها نظرا للاختلافات بين اللغات أو الثقافات الوطنية أو الأجهزة التشريعية أو المواقع الجغرافية.

٥- تبادل المعلومات

١-٥ يجب على كل طرف أن ينشئ فريق عامل من المتخصصين لتخطيط وتنفيذ التبادل والتعاون الفنيين بين الأطراف في مجال عمليات التحقيق في الحوادث والوقائع الخطرة التي تتعرض لها الطائرات. وسوف يتضمن هذا التبادل الفني مناقشات ترمي إلى تحسين فهم قدرات التحقيق لدى المنظمة المعنية، ونطاق وحجم أي مساعدة يمكن تقديمها في ظل ظروف معينة.

٢-٥ ينبغي أن يشمل التبادل والتعاون بين الأطراف أيضا تقديم التدريب الملائم للمحققين، بما في ذلك حضور دورات تدريبية.

٦- مساعدة دولة الحادثة/الواقعة

١-٦ عندما يطلب طرف، بوصفه دولة الحادثة/الواقعة، من الطرف الآخر المساعدة الفنية اللازمة لتحقيق يجري بموجب الملحق ١٣، يجب أن ينسق الطرفان الاستجابة لهذه المساعدة. وينبغي أن يتعاون الطرفان للتأكد من إجراء تحقيق كفء وفقا للإجراءات والمقاصد المنصوص عليها في الملحق ١٣.

٢-٦ ويجوز أن يطلب أي طرف من الطرفين معلومات عن التقدم المحرز في تحقيق يجريه الطرف الآخر. وسوف تبذل جميع الجهود الممكنة لتوفير المعلومات المطلوبة. ووفقا للقوانين ذات الصلة في الدول المعنية، ينبغي تناول أي معلومات، على الأقل، بموجب نفس القواعد المتعلقة بالسرية التي تلزم الطرف المقدم للمعلومات.

٧- التنسيق

١-٧ الشخص الذي يمكن الاتصال به في.....(الهيئة/السلطة) التابعة ل.....(الدولة) لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه هو:

.....(المنصب)

.....(الهيئة/السلطة)

.....(العنوان)

رقم الهاتف:(المكتب)(الهاتف النقال)

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

٢-٧ الشخص الذي يمكن الاتصال به في.....(الهيئة/السلطة) التابعة ل.....(الدولة) لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه هو:

.....(المنصب)

.....(الهيئة/السلطة)

.....(العنوان)

رقم الهاتف:(المكتب)(الهاتف النقال)

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

٨- الانسحاب

٨-١ تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين في هذه المذكرة عليها وتبقى سارية ما لم ينهيا أحد الطرفين بإعطائه الطرف الأخرى إشعار مكتوب مدته ثلاثة أشهر يعرب عن نيته الانسحاب.

تم التوقيع عليها في بتاريخ
باللغات الإنجليزية و

.....

.....

(المنصب)

(المنصب)

(الهيئة/السلطة)

(الهيئة/السلطة)

(الدولة)

(الدولة)

- انتهى -